سياسة حماية الطفل

منظمة شمس الانبار للمرأة والطفل

البند الأول: المقدمة

1.1 مقدمة عن المنظمة

هي اعلان نية يظهر التزاماً يصون الطفال من الاذى ويوضح ماتتطلبه حماية الطفل , يساهم هذا الاعلان في تامين بيئة امنة وايجابية للاطفال , ويشير الى ان المؤسسة تاخذ على عاتقها رعاية وحماية الاطفال .

المؤسسة العراقية للتنمية ملتزمة بأعلى معايير الانفتاح والشفافية والمساءلة الممكنة في جميع شؤونها. نرغب في تعزيز ثقافة الصدق ومعارضة الاحتيال بجميع أشكاله.

إن الاهتمام بتوفير الأمان والسعادة للأطفال من صميم عمل المنظمة، ومن الضروري أن يتعرف الجميع بأن الأطفال معرضون للإساءة والاستغلال من قبل البالغين بقصد ومن غيره، ولا يمكن للمؤسسة القبول بذلك ويتخذ الخطوات الكفيلة لمنعها والاستجابة لحاجات الأطفال حالما يشتبه بتعرضهم للإساءة.

الغرض من هذه السياسة

أ. **المساهمة** في رفع مستوى الوعي بالمخاطر التي تتعلق بممارسة كافة أشكال العنف والاستغلال ضد الاطفال .
ب. **الاطفال** وذويهم الذين على اتصال بالمنظمة وبرامجها يتمتعون بأقصى درجات الحماية من ممارسة كافة أشكال العنف ضد الاطفال.
ت. **إعطاء** توجيهات للعمل مع الأطفال بشكل فعال لحمايتهم من الإساءة.
ث. **تتضمن** السياسة الخاصة بحماية الطفل للمنظمة متطلبات إجبارية تنطبق على كافة أعضائه وفي كافة مواقعهم.
ج. **التأكد** مما يجب عمله عند الاشتباه بحصول الإساءة بشكل واضح.

ويجب قراءتها بالاقتران مع:

- سياسات الموارد البشرية ذات الصلة ،

البند الثاني: التعاريف

كل طفل مهدّد بالإساءة والاستغلال. بعض البنات والصبيان هم معرضون أكثر من غيرهم للعنف والاستغلال، لأسباب تتعلق بوضعهم الاجتماعي الاقتصادي، الجندر، الإعاقة، العرق، أو الظروف المعيشية. لذا، من الضروري أن يكون أي شخص على صلة بالمؤسسة مطّلعاً على ما هي الإساءة إلى الطفل ومدركاً لدوره ومسؤولياته تماماً في حماية الطفل.

الطفل:

هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر (18) ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه (المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل)

ندرك أن الإساءة إلى الطفل واستغلاله أمر يحصل في كافة بلدان العالم والمجتمعات. وما زال صعباً تحديده كظاهرة عالمية بسبب الاختلاف الثقافي والديني والاجتماعي والسياسي والقانوني والاقتصادي الذي يعيشه الأطفال. ما يعتبر انتهاكاً في مكان ما من العالم هو مقبولٌ في مكان آخر.

تحترم المؤسسة العراقية للتنمية كل الديانات والثقافات، وقد عمدت إلى تطوير اطاراً موحداً من خلال مختلف الثقافات والمناهج.

حماية الطفل:

تشمل الاجراءات والتوجيهات والمعايير الهادفة إلى وقاية الاطفال من الاذى المتعمد والاذى غير المتعمد، واعتماد المنهجيات المناسبة للاستجابة الفورية لدرء الخطر أو معالجته. في هذه الوثيقة، ينطبق مصطلح (حماية الطفل) بشكل خاص على واجب المؤسسة والعاملين/ات فيها تجاه الاطفال الذين هم في عهدتهم وتحت رعايتهم.

حماية الطفل في إطار المؤسسة

"حماية الطفل" مصطلح تستخدمه مؤسسات عدة في العمل والبرامج التي تنجزها في المجتمع المحلي أو في البيئة المحلية الاوسع، وهذا قد يؤدي الى اختلاط المعاني أثناء مناقشة المسؤوليات والمسائل التي تتعلق بحماية الطفل والتي تدخل في إدارة منظمة ما.

لا يمكننا ان نتجاهل المسائل الاشمل التي تتعلق بحماية الطفل، والتي تواجهها المنظمات في المجتمعات المحلية حيث تعمل، بما في ذلك العنف المنزلي، وإساءة الشرطة، والاستغلال التجاري الجنسي... الخ، فمن واجب مؤسستنا وكل مؤسسة ان تبذل أفضل جهودها لحماية الاطفال الذين تتصل بهم، سواء حصل الاذى داخل المنظمة او خارجها، إلا أن نطاق دليل العمل هذا يغطي فقط حماية الطفل داخل المؤسسة، أي أنه يتناول التوظيف، والادارة، وسلوك الموظفين والاطفال، وبيئة المنشآت المادية...الخ.

لا بد من التشديد على ان المؤسسة والفرد العامل فيها يتحملان مسؤولية تجاه الاطفال الذين يعملان معهم والذين يختبرون أشكالا محددة من سوء المعاملة خارج نطاق المنظمة أيضاً، حتى لو ركّز هذا الدليل على حماية الطفل داخل المنظمات. ويجب ان يتعامل برنامج المؤسسة وانشطتها مع الشؤون الاشمل الخاصة بحماية الطفل خارج المؤسسة ايضاً.

انواع العنف/إساءة المعاملة التي يختبرها الاطفال:

- الاذى الذاتي: مثلاً، ان يتسبب الشخص عمداً بجرح أو أذى لنفسه (نيات الانتحار، محاولة الانتحار او الانتحار الفعلي).
- إساءة معاملة الاقران: مثلاً الاستضعاف والتخويف (الجسدي و،أو النفسي)،إساءة المعاملة الجسدية او الجنسية.

- إساءة المعاملة من قبل الراشدين: مثلاً، العنف المنزلي (الجسدي، والنفسي، والجنسي)، العقاب الجسدي في المدارس والمنظمات، إساءة المعاملة الجنسية والاستغلال الجنسي.
- إساءة المعاملة الاجتماعية: بيئة اجتماعية، وسياسية، واقتصادية، وثقافية تشجع فعلياً او تتغاضى ضمناً عن العنف ضد الاطفال، كالحملات السياسية التي تشجع على "التخلص من" الاطفال المشردين، المعتقدات ذات "الغطاء الديني"، والثقافات التي تشجع معاقبة الاطفال الجسدية والمهنية على انها ممارسات تربوية مقبولة، الممارسات التقليدية المؤذية كختان الاناث وطقوس شطب الجلد... الخ، سيطرة العنف البارزة على وسائل الاعلام، المواقف الثقافية التي تتغاضى عن العنف ضد المرأة في المنزل او التي تعزز الافكار التي تصوّر المرأة والطفل على أنهما "ملكية" الرجل أو الوالدين، لا على انهما كائنان بشريان يستحقان التمتّع بحقوق متساوية.

نرى أن بعض حالات إساءة المعاملة والعنف ضد الاطفال يمكن أن يتسبب بها فاعلون داخل منظمة ما (مثلاً، المعلمون، والعاملون الاجتماعيون و"الآباء والامهات" في مراكز الايواء، والاقران، والمتكفلون، والمتطوعون.

أما حالات إساءة المعاملة والعنف الاخرى فتحدث خارج المؤسسات (مثلاً، إساءة المعاملة التي يتسبب بها الوالدان، والشرطة، والمعلمون، وأصحاب المتاجر، والشلل في المجتمع المحلي/في المجتمع ككل). اما دليل العمل هذا فيركز عل الاذى المتعمد والاذى غير المتعمد اللذين يحصلان داخل المنظمة.

ما هي سياسية حماية الطفل؟؟

سياسة حماية الطفل

"إعلان نية يظهر التزاماً بصون الاطفال من الاذى، ويوضح ما تتطلبه حماية الطفل. يساهم هذا الاعلان في تأمين بيئة آمنة وإيجابية للأطفال، وفي الاشارة الى ان المنظمة تأخذ واجبها ومسؤوليتها في الرعاية على محمل الجدّ.

تؤمن سياسة حماية الطفل إطاراً من المبادئ والمعايير، والتوجيهات تبنى عليه الممارسة الفردية والمؤسساتية وفقاً للمجالات كالآتي:

- الحد من إساءة المعاملة.
- توظيف العاملين وتدريبهم.
- تدعيم أنظمة الادارة.
- توجيهات حول السلوك/الموقف الملائم وغير الملائم.
- توجيهات حول وسائل التواصل الخاصة بالأطفال.
- تمييز الادعاءات بحصول إساءة معاملة، والابلاغ عنها، والاستجابة لها.

لا تتناول السياسة إساءة المعاملة الجنسية فحسب بل تشمل أيضاً كل أشكال حماية الطفل، بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر:

التدابير التأديبية، والتدابير الصحية، وتدابير السلامة العامة، والاذى الجسدي، والتعامل مع المعلومات المتعلقة بالأطفال، والتوظيف المناسب والاجراءات الادارية، وتشعبات سوء التصرف.

أهداف سياسة حماية الطفولة. (داخل المؤسسة)

تهدف سياسة حماية الطفولة إلى:

1. رفع وعي الأطفال حول حقوقهم ودورهم الفعال في الحماية من الاساءة.
2. رفع وعي الاهل حول حقوق اطفالهم ودورهم في حماية اطفالهم من الاساءة.
3. رفع وعي العاملين في المؤسسة بآليات حماية الأطفال المساء معاملتهم.
4. وقاية الأطفال المستهدفين في عمل المؤسسة من خطر الإساءة داخل المؤسسة وخارجها.
5. ضمان مشاركة الأطفال في اجراءات الحماية من الاساءة داخل المؤسسة.
6. ضمان التبليغ عن الحالات المساء معاملتها للجهات المختصة.
7. ضمان تقديم الخدمات العلاجية للحالات المساء معاملتها وتنفيذ تدابير الحماية في المؤسسة.
8. ضمان الرقابة على تنفيذ اجراءات وتدابير حماية الطفولة الوقائية والعلاجية داخل المؤسسة وتطويرها.
9. تكوين ادارة داعمة لحقوق الطفل.

مفاهيم ومصطلحات اساءة معاملة الطفل:

1.الإساءة الجسدية :هي تلك الأفعال التي يرتكبها شخص يتعهد الطفل بالرعاية بحيث تتسبب بحدوث ضرر جسدي فعلي أو احتمال حدوث ضرر، ومن أشكالها الضرب باليد أو بأي أداة كالعصا أو غيرها، الركل أو الرمي أو الهز، الحرق، العض أو القرص، أو شد الشعر، تعريض الطفل لمواقف خطيره تضر به جسدياً، مثل البرد أو الجوع أو إعطاء أدوية أو مهدئات بشكل غير قانوني أو إجبار الأطفال على القيام بعمل شاق.

2.الإساءة النفسية :تقصير الشخص الذي يتعهد الطفل بالرعاية في توفير بيئة مناسبة وداعمة، كما تتضمن الأفعال التي يكون لها أثر معاكس على الصحة والتطور العاطفي للطفل، من بين هذه الأفعال تقييد حرية الطفل في الحركة، والاحتقار، والسخرية، والتهديد والترهيب، والتمييز، والرقص، وغير ذلك من الأشكال غير الجسدية من المعاملة العدائية.

يمكن تعريف الاعتداء النفسي-العاطفي بوصفه النمط السلوكي الذي يهاجم النمو العاطفي للطفل وصحته النفسية وإحساسه بقيمته الذاتية. وهو يشمل الشتم والتحبيط والترهيب والعزل والإذلال والرفض والتدليل المفرط والسخرية والنقد اللاذع والتجاهل. والاعتداء النفسي-العاطفي يتجاوز مجرد التطاول اللفظي ويعتبر هجوماً كاسحاً على النمو العاطفي والاجتماعي للطفل وهو تهديد خطر للصحة النفسية للشخص. إذن الاعتداء اللفظي يندرج تحت الاعتداء النفسي-العاطفي للطفل والاعتداء اللفظي سلوك يؤدي إلى رؤية الطفل لنفسه في الصورة المنحطّة التي ترسمها ألفاظ ذويه مما يحد من طاقة الطفل ويعطّل إحساسه الذاتي بإمكاناته وطاقاته. إطلاق أسماء على الطفل مثل "غبي"، "أنت غلطة"، "أنت عالة" أو أي اسم آخر يؤثر في إحساسه بقيمته وثقته بنفسه خاصة وإذا كانت تلك الأسماء تطلق على الطفل بصورة مكررة.

3.الإساءة الجنسية: وهي أي فعل جنسي أو محاولة لإتيان فعل جنسي أو تعليقات او ملاطفات جنسية غير مرغوبه أو أية أفعال بقصد المتاجرة أو غيرها تكون موجهة ضد الكيان الجنسي للطفل باستخدام الإكراه، يقوم بها أي شخص بغض النظر عن علاقته بالطفل وفي أي مكان بما يتضمن على سبيل المثال لا الحصر، المنزل أو المدرسة، وهي كل الأفعال التي يقوم فيها أي شخص بالغ باستخدام طفل لإشباع رغباته/ها الجنسية.

4.الإساءة الجنسية للأطفال قد تكون كل سلوك يفرض على الطفل من لحظة ولادته لغاية سن الثامنة عشر من قبل شخص آخر، وتميل بعض القوانين في العالم لتحديد فارق السن القانوني بين الضحية والمعتدي، بحيث تشترط تلك القوانين في تعريفها لماهية الضحية والمعتدي في أن يكبر المعتدي الضحية بخمسة سنوات وما فوق إذا كان المعتدي شخصاً غريباً للضحية. إن معظم حالات الإساءة الجنسية تحدث من قبل شخص معروف ومقرب للضحية مثال: أحد الوالدين، أحد الوالدين بالتبني، زوج الام، زوجة الأب، أحد الأخوة، أحد الأخوة بالتبني، أحد الأجداد، أحد الأعمام او الأخوال، أحد الأوصياء بأي شكل من أشكال الحضانة، أو كل من يكون له سلطة في حماية ورعاية الطفل. يقوم هؤلاء باستخدام سلوكيات جنسية تجاه الطفل، تشمل هذه الإساءة سلوكيات مختلفة منها: ملاطفة ومداعبة الأعضاء الجنسية لدى الطفل بغرض إشباع الحاجات الجنسية عند المعتدي، تصوير أو عرض صور إباحية أمام الطفل سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، الكشف عن أعضاء جنسية، والاغتصاب، ويميزها من التصرفات غير المريحة للضحية، الهادفة إلى إشباع الحاجيات الجنسية لدى المعتدي، او إلى فرض سيطرته، وهيمنته، وقوته عليها.

5.الإهمال :وهو تقصير والد الطفل او والدته أو من يقوم برعايته في توفير مستلزمات تطوره، على الرغم من قدرة الوالد أو الوالدة أو من يقوم برعايته على توفير هذه المستلزمات وذلك في واحد أو أكثر من المجالات التالية: الصحة، والتعليم، والتطور العاطفي، والتغذية، والمسكن، والظروف المعيشية المأمونة.

- **الإهمال:** هو ذلك النمط من سوء المعاملة، الذي يعبر عن الفشل في توفير الرعاية المتناسبة مع عمر الطفل، أو العجز عن تأمين احتياجاته الأساسية، شأن: المسكن، الملبس، الغذاء، التربية والتعليم، التوجيه، الرعاية الطبية، المراقبة والإشراف الجيد، وغير ذلك من الاحتياجات الأساسية الضرورية لتنمية القدرات الجسدية والعقلية والعاطفية للطفل.

واجبات المؤسسة والعاملين والمتطوعين فيها:

1. التعامل مع الاطفال باحترام ومساواة بغض النظر عن العرق، اللون، الجنس، اللغة، الدين، الجنسية، الاصل العرقي والاجتماعي، الوضع الاجتماعي والصحي (العرقي).
2. عدم استعمال لهجة أو سلوك غير لائقين او منابين مع الاطفال: التحرش، كافة انواع الاستغلال، اهانة الاطفال، تصرفات غير مناسبة مع الثقافة السائدة في المجتمع.
3. عدم ادماج او اشراك الاطفال في اي شكل من اشكال الانشطة او الاعمال الجنسية والدعارة.
4. عدم دعوة او اصطحاب الاطفال المصحوبين بذويهم الى منازل خاصة (منازل المتطوعين او العاملين او اي عائلات اخرى) الا في حال تعرضهم للإصابة او خطر فوري.

5. عدم تشغيل الاطفال في العمالة المحلية او غيرها مما هو غير مناسب نظراً لعمرهم ونموهم والتي تتعارض مع الوقت المتاح للتعليم والانشطة الترفيهية ويعرضهم للخطر والاصابة.
6. اقامة حوارات ونقاشات مع الاطفال وذلك من اجل:

أ. الحد من مخاوفهم \توترهم \وضغوطاتهم.
ب. تشجيعهم على المشاركة والمساهمة في الانشطة، وذلك دائماً مع الاخذ بعين الاعتبار آرائهم وافكارهم.
ت. توضيح حقوقهم وواجباتهم.
ث. تطوير قدرات ومهارات الاطفال.
ج. اكتساب معرفة عميقة عن بيئة الاطفال التي يعيشون بها وذلك من اجل معرفة احتياجات الاطفال بشكل أفضل.

7. عدم تغذية او تزويد الاطفال بمواد غذائية منتهية الصلاحية او تلك التي تضر بصحتهم ونموهم الجسدي.
8. عند تصوير صورة او فيديو للأطفال يجب:

أ. الحصول على موافقة الطفل، او أحد الوالدين او الوصي عليهم.
ب. ضمان ان الصور، الافلام، الفيديو والاقراص المندمجة. تعرض الطفل بطريقة كريمة ومحترمة وبعيدة عن التهميش وغير الموضوعين.
ت. ضمان ان الصورة التي تؤخذ للأطفال هي عرض صادق للوقائع

9. التبليغ عن اي اساءة للأطفال تتعارض مع سياسة حماية الاطفال في المؤسسة.

الاجراءات والاليات في حماية الاطفال:

ان المؤسسة العراقية للتنمية تؤمن ان كل فرد في المجتمع لديه مسؤولية تجاه مراقبة رفاه الاطفال، إذا كان هذا الخطر بسبب العنف او الاستغلال او الاساءة. ومن هذا المنطلق يتوجّب على المنظمات العاملة مع الاطفال وعلى جميع العاملين والمتطوعين فيها. اخذ دور فاعل في حماية الاطفال والتبليغ عن اي اساءة او استغلال يحدث داخل او خارج مؤسستنا.

أماكن تنفيذ النشاطات المتعلقة بالأطفال:

يجب توفير بيئة آمنة ونظيفة للأطفال وكما يلي:

- ان يكون المكان بعيدا عن المظاهر المسلحة المتمثلة بمراكز الشرطة والدوائر الأمنية.
- أن يتميز المكان بالنظافة والتهوية ويتوفر فيه كافة وسائل الراحة والصحة.
- أن يكون واسعاً ويسمح للأطفال بالحركة بحرية ويتناسب مع أعدادهم.
- أن يكون بعيداً عن الأماكن التي تجري فيها مسابقات ذات طابع قتالي.

- ألا يكون المكان يقع في الطوابق العليا من الأبنية حفاظاً على سلامة الأطفال ومراعاةً للأطفال من ذوي الإعاقة.
- ألا يكون المكان قريباً من الخطوط السريعة للسيارات.

مرتكزات ومحاور سياسة حماية الطفولة.

اولا: التوعية

يقصد بالوعي بناء ثقافة حقوق الطفل وحمايته داخل المؤسسة من خلال تأسيس فريق حماية الطفولة والتي يقع على عاتقه رفع وعي العاملين والمتطوعين والاطفال المستهدفين في انشطة وبرامج ومشاريع المؤسسة بثقافة حقوق الطفل واساءة معاملته ومخاطرها واجراءات الحماية الوقائية والعلاجية الداخلية والوطنية.

أ. يتم تحديد مهام فريق حماية الطفولة داخل المؤسسة من خلال لائحة تسمى بلائحة حماية الطفولة.
ب. يلزم كل موظف/ة ومتطوع/ة داخل المؤسسة بتوقيع مدونة السلوك الملحقة بعقد التوظيف او التطوع كإجراء من اجراءات حماية الطفولة.
ت. يتم توضيح اجراءات حماية الطفولة داخل المؤسسة والاعلان عنها بشكل صريح والصاقها في مكان بارز داخل المؤسسة.
ث. ضرورة تسمية اعضاء فريق حماية الطفولة داخل المؤسسة ومهامهم.

ثانيا: الوقاية:

يقصد بها وقاية حدوث او ارتكاب اي اساء للأطفال داخل المؤسسة سواء كان مرتكب هذه الاساءة راشد او طفل، موظف او متطوع داخل المؤسسة، من خلال اتخاذ العديد من الاجراءات الكفيلة بمنع حدوث تلك الاساءة داخل المؤسسة والتي هي مرتبطة بالدرجة الاولى والاساسية بضمان تنفيذ اجراءات رفع الوعي والتي تعتبر المرتكز الاساسي في عملية الحماية.

أ. يلقى على عاتق فريق حماية الطفولة داخل المؤسسة اتخاذ اجراءات وقاية الاطفال من اساءة المعاملة وتحدد لائحة حماية الطفولة طبيعة تلك الاجراءات وضمان الرقابة والاشراف عليها وتطويرها.
ب. ضرورة اخضاع العاملين والمتطوعين في المؤسسة لدورات تثقيفية وورش عمل ولقاءات خاصة بمفاهيم حماية الطفولة واجراءات الحماية من خلال فريق حماية الطفولة داخل المؤسسة.
ت. ضرورة ادراج معايير حماية الطفولة من ضمن جملة المعايير التقييمية لاختيار الموظفين والمتطوعين داخل المؤسسة.
ث. ضمان وجود الدعم والتطوير المهني الخاص بمهارات الحماية الوقائية لإساءة معاملة الاطفال داخل المؤسسة.

ثالثا: التبليغ:

يقصد به التبليغ الرسمي عن حالات اساءة معاملة الاطفال المرتكبة داخل المؤسسة بغض النظر عن مرتكب تلك الاساءة الى فريق حماية الطفولة.

أ. يتخذ فريق حماية الطفولة داخل المؤسسة اجراءات تضمن التبليغ عن كل حالة من حالة إساءة معاملة الاطفال داخل المؤسسة - يتم توضيح قنوات التبليغ والاعلان عنها بشكل صريح وتعليقها في مكان بارز في المؤسسة.

ب. ضمان معرفة كافة الاطفال والعاملين والمتطوعين في المؤسسة لإجراءات التبليغ.

ت. ضمان مراعاة الزامية التبليغ وضمان مراعاة السرية خلال عملية التبليغ ووضع اجراءات لتنفيذ ذلك من قبل فريق حماية الطفولة.

ث. ضرورة تلقي الدعم والحماية لكل من يبلغ عن حالات الاساءة بغض النظر عن مرتكبها من قبل فريق حماية الطفولة داخل المؤسسة.

ج. وسيتم التعامل مع التبليغات وفق آليات وسياسات الشكاوى المعتمدة لدى المؤسسة.